



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية  
رقم 54/2019 بتاريخ 9 يوليوز 2019  
بشأن طلبي عروض يتعلقان بالحراسة والنظافة الخاصة ببنائات .....

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير ..... رقم ..... بتاريخ 31 ماي 2019، المتعلقة باستطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن دراسة أجوبة المتنافسين المشاركين في طلبي العروض المتعلقة بحراسة ونظافة البنايات الإدارية التابعة لهذه المؤسسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة

بتاريخ 9 يوليوز 2019،

**أولا : المعطيات**

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، التمس السيد مدير ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن كيفية البت في ملفات المتنافسين الذين قدموا عروضاً مالية، تتضمن فيما يخص التحملات المتغيرة (التأمين وتكاليف التنبير) والهامش الربحي، مبلغاً زهيدا لا يتناسب مع حجم التكاليف الحقيقية وما إذا كان يجوز إقصاء هذه العروض من المنافسة.

وقد أوضح طالب الاستشارة أن نظاما الاستشارة المرتبطين بطلبي العروض المذكورين قد نصا صراحة على أن كل عرض مالي تضمن مبلغا يساوي 0 بالنسبة للتحملات المتغيرة والهامش الربحي سيتم إقصاؤه.

وإنه بعد فتح أظرفة المتنافسين لاحظت لجنة فتح الأظرفة أن جميع العروض المالية المقدمة احترمت مقتضيات قانون الشغل بشأن الحد الأدنى للأجر الشهري أو ساعات العمل والعطل المؤدى عنها ومساهمات رب العمل فيما يخص التأمين الصحي الإجباري والضمان الاجتماعي، إلا أن أغلب هذه العروض اقترحت مبالغ هزيلة جدا فيما يتعلق بالتحملات المتغيرة وهامش الربح، في إطار البيان التفصيلي لجدول الأثمنة.

وقد كاتبت لجنة طلب العروض المتنافسين أصحاب العروض المالية التي يقل الثمن المقترح لهذه التحملات أكثر من 35 % من الأثمنة المحددة في الثمن التقديري من أجل توضيح كيفية توزيع الثمن المقترح على مصاريف التأمينات عن حوادث الشغل والمسؤولية المدنية وكذا مصاريف التسيير. وهو ما استجاب له هؤلاء المتنافسين حيث قدم كل واحد منهم توضيحاته.

وبناء على ذلك فقد التمس طالب الاستشارة بيان الحلول الممكن اعتمادها بشأن هذه العروض بعد أن توقفت أشغال لجنة فتح الأظرفة.

### **ثانيا: الاستنتاجات**

حيث يتعين في البداية التأكيد على أن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وإن كانت مؤهلة قانونا لإبداء رأيها القانوني في كل مسألة أو نقطة مرتبطة بالطلبات العمومية، فإن ذلك لا يعني إمكانية حلها محل لجنة طلب العروض في اتخاذ القرارات المرتبطة بعروض المتنافسين باعتبارها هي المختصة وحدها بفتح وتقييم واختيار العرض الذي تراه الأفضل، علما أن المشرع قد أسند إلى رئيس لجنة طلب العروض صلاحية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في حالة وجود اختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة.

غير أنه، في إطار المهام المسندة إليها والمتعلقة بإبداء الرأي كلما تعلق الأمر بتحديد كفاءات تطبيق النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن اللجنة الوطنية لا ترى مانعا من دراسة هذا الطلب طالما أنه يرمي إلى استطلاع رأيها بشأن كفاءات تطبيق مقتضيات محددة تتعلق بطبيعة الأثمان.

وفي هذا الإطار نصت المادة 12 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في فقرتها الأولى على أنه يتضمن ثمن الصفقة: "الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفقة إلى حدود مكان تنفيذ العمل".

وحيث إن المادة السالفة الذكر واضحة بما يكفي فيما يخص تحديد ثمن الصفقة والعناصر المعتمدة لحصر هذا الأخير، فليس هناك ما يوجب تحديد أثمان للمصاريف أو التحملات المتغيرة ؛

وحيث إن إقصاء أي عرض من المنافسة، ونظرا لطبيعته الخطيرة، فإنه لا يمكن أن يطبق إلا بشأن الحالات الوارد النص عليها صراحة وبصفة حصرية دون إمكانية التوسع فيها ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في فقرتها الثامنة ب) نجد أنها قد حددت بدقة حالات إقصاء عروض المتنافسين، ولا تنطبق أي منها على واقعة الحال ؛  
وحيث بناء عليه، لا يجوز إقصاء عرض متنافس نتيجة أسباب غير منصوص عليها صراحة في النصوص المنظمة لمسطرة إبرام طلب العروض المعين.

### ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، تذكر اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بما يلي :

- 1 - يتعين على رئيس لجنة طلب العروض، في حالة اختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة، أن يتخذ القرار الذي يراه مناسبا وأن يحرص على تدوين ملاحظات وتحفظات الأعضاء في محضر الجلسة ؛
- 2 - إن إقصاء المتنافسين من المنافسة لا يجوز اتخاذه إلا في الحالات المحددة وبناء على الأسباب المنصوص عليها صراحة والتي يجب عدم التوسع في تفسيرها.